محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٢٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـود العبابنـة وعضويـة القضـاة السـادة

باسـل أبـو عنـزة، ياسيـن العبدالـلات ، د. محمـد الطراونـة، حسيـن السكـران

المميـزون :-

١.

٢.

٣.

٤.

المميـز ضـده :-

الحـق العـام .

بتاريـخ ٢٠١٥/٢/٣ تقـدم المميـز بهـذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الـصادر عـن محكمـة الجنايـات الكبـرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٤/١٠٠٣) تاريـخ ٢٠١٤/٣/٣١ والمتضمـن : الحكم على كل واحد مـنهم بالأشـغال الـشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيـف بعـد الأخـذ بالأسباب المخففة التقديرية .

lawpedia.jo

طالبين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـــضه وإجـــراء المقتـــضى القـــانوني للأسباب وتتلخص بالتالي :-

١. أخطـــأت المحكمـــة بمحاكمة المميزين بمثابة الوجاهي كونهم تغيبـــوا بعـــذر مشروع ويقدمون معذرة مشروعة تتمثل بتقارير طبيـــة مرفقـــة مـــع لائحـــة التمييز .

٢. أخطأت المحكمة باستعجالها بإصدار الحكم مما حرمهم مـــن تقـــديم بينـــاتهم الدفاعية ويوجد لديهم بينات دفاعية .

٣. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على وقائع فلم تبين الإسناد القانوني والأفعال التي أتاها المميزون والقرار مشوب بقصور بالتعليل والتسبيب .

وبتاريـــــخ ٢٠١٥/٢/٩ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلـــب فـــي نهايتهـــا قبـــول التمييـــز شـــكلاً لكونـــه مقـــدماً علـــى العلـــم ورده موضـــوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :-

١.

٢.

٣.

٤.

lawpedia.jo

ليحاكمـــوا لـــــدى تلـــك المحكمـــــة بالتهـــم التاليـــة :-

١. جناية هتك العرض بالتعاقب والتغلب على مقاومة المجني عليه وفقـــاً للمـــادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات لجميع المتهمين .

٢. جناية السرقة بالاشتراك وفقاً للمادتين (١/٤٠١/ب و ٧٦) عقوبـــات لجميـــع المتهمين .

٣. جنحة التهديد وفقاً للمادة (٧٥/أ) من قانون الاتصالات لجميع المتهمين .

٤. جنحة حمل أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) مـــن القانون ذاته لجميع المتهمين .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد أن اســـتكملت إجـــراءات التقاضـــي أصدرت حكمها رقـــم (٢٠١٣/١٢١) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ وقررت فيه تجريم المتهمين جميعهـــــم بجنايـــــة هتـــــك العـــــرض وفقـــــاً للمـــــادة (١/٢٩٦) عقوبـــــات والحكم على كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة أربع سنوات مع الرسوم والنفقـــات وتشديد العقوبة بحقهم وإضافة النصف عملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات لتصبح العقوبة ست سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة لهم مدة التوقيف وتخفيض العقوبـــة نظراً لإسقاط الحق الشخصي باعتبارها سبباً مخففاً تقديرياً بحق المتهمين لتصبح مـــدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات محسوبة لهم مدة التوقيف وتنفيذ العقوبة الأشد بحقهـــم عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات .

لم يرتضِ المحكوم عليهم بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً وأصدرت محكمة التمييـــز القرار رقـــم (٢٠١٤/٥٥٤) تـــاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ والمتـــضمـــــــن نقـــض القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المتهمين من تقديم بيناتهم ودفوعهم التي يدعون أنهم حرموا من تقديمها ومن ثم إصدار القرار المناسب .

lawpedia.jo

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض واستكملت الإجراءات وأصدرت حكماً بمثابة الوجاهي بحق المميزين قضت فيه ما يلي : -

١. عملاً بالمادتين (١٧٨ و ٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين :-

أ.

ب.

عن الجرائم التالية :-

أ. جنحة وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات .

٢. جناية السرقة بالاشتراك وفقاً للمادتين (٤٠١/١/ب و ٧٦) عقوبات .

- وذلك لعدم وجود الدليل القانوني المقنع بحقهما .

٢- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين :-

١-

٢-

عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليهما لعدم وجود الدليل القانوني المقنع بحقهما .

lawpedia.jo

٣- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـف التهمـة المسندة للمتهمين جميعهم (

ا من جنحة التهديد وفقاً للمادة (٣/٧٥) من قانون الاتصالات لجنحة التهديد وفقاً للمادة (٣٥٢) من قانون العقوبات .

وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين :-

أ-

ب-

ج .

د-

بجنحة التهديد وفقاً للمادة (٣٥٢) من قانون العقوبات ، وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد من المتهمين المذكورين سالفاً بالحبس مدة شهر واحد والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف .

٤- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين :

أ.

ب.

من جناية السرقة بالاشتراك وفقاً للمادتين (١/٤٠١/ب و٧٦) عقوبات لتصبح جنحة السرقة وفقاً للمادة (١/٤٠٦/أوب) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة (٤٠٦) من قانون العقوبات الحكم على كل واحد من المتهمين بالحبس مدة سنة واحدة مع الرسوم والمصاريف لكل منهما محسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المتهمين الأمر الذي تعتبره المحكمة سـبباً مخففاً تقديرياً لذلك وعملاً بالمادة (١٠٠) من قانون العقوبات قررت المحكمة تخفـيض العقوبة المقررة بحق المتهمين [illegible] لتصبح الحبس مـدة ستة أشهر مع الرسوم والمصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف .

٥- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين :-

أ. [illegible]

ب

ج

د.

بجناية هتك العرض بالعنف والتغلب على مقاومة المجني عليه وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرمين :-

أ.

ب.

ج.

د.

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات مع الرسوم والنفقات لكل منهم محسوبة لهـم مدة التوقيف .

ونظراً لتوافر شروط المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات المتمثلة بالتغلب على مقاومة المجني عليه من قبل أكثر من شخص فتقرر المحكمة تشديد العقوبة بحقهم لذلك وعملاً بالمادة (١/٣٠١/أ) عقوبات قررت المحكمة إضافة النصف إليها لتصبح عقوبـة كل واحد من المجرمين ست سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة لهم مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المتهمين الأمـــر الـــذي تعتبـــره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً لذلك وعملاً بالمادة (٩٩) مـــن قـــانون العقوبـــات قـــررت المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحق المجرمين ( ) لتصبح الحـــبس ســـنتين وثمانية أشهر مع الرسوم والمصاريف محسوبة لكل منهم مدة التوقيف .

٤- عملاً بالمـــادة (٧٢) مـــن قـــانون العقوبـــات تنفيـــذ أشـــد العقوبـــات المقـــررة بحق المجرمين :-

أ.

ب.

ج.

وهي الحبس مدة سنتين وثمانية أشهر مع الرسوم والمصاريف لكل مـــنهم محـــسوبة لهم مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهمون بهذا الحكم فطعنوا فيه تمييزاً للمرة الثانية .

ودون البحث بأسباب التمييز يتبين أن المميزين تقدموا بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بحقهم عن محكمة الجنايات الكبرى بمثابة الوجاهي .

وحيث سبق للمميـــزين أن تقـــدموا بتمييـــز ســـابق وهـــذا الطعـــن للمـــرة الثانيـــة فإنه يتعين تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابهم عن المحاكمة بعد النقض لغايات قبولـــه شكلاً كما تقضي المادة (٤/٢٦١) من الأصول الجزائية .

وحيـــث إن المميـــزين أرفقـــوا تقـــارير طبيـــة كمعـــذرة مـــشروعة للغيـــاب وبالرجوع إلى تلك التقارير نجد التالي :-

lawpedia.jo

١. إنها صادرة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ ومنها ما ينصح بالاستراحة لمـدة (٤٨) ساعة ومنها (٢٤) ساعة ولمدة يوم واحد .

٢. تضمنت ألم بأسفل الظهر وألم بالساقين والآخر انفلونزا والآخر ارتفاع بدرجة الحرارة والآخر آلام في العين اليمنى .

وحيث تغيب المتهمون بجلسة ٢٠١٤/١٢/١٨ التي جـرت محـاكمتهم بمثابـة الوجاهي وقد تفهموا موعـدها وبحـضور وكـيلهم ثـم رفعـت الجلـسة إلـى يـوم ٢٠١٤/١٢/٣١ الذي صدر فيه الحكم أي ما يقارب ثلاثة عشر يوماً ومدة الاسـتراحة لهم لا تتجاوز يومين .

وعليـه وعلـى ضـوء ذلك فإن محكمتنا تجد إن هذه المصادفة العجيبة لمـرض الطاعنين بالوقت ذاته وقد كان بإمكان وكيلهم أو هم بمراجعة المحكمة بعد مضي مـدة الاستراحة فإن محكمتنا لا تقنع بهذه المعذرة ولا تقبلها كمعذرة مشروعة وبالتالي فـإن المميزين لم يثبتوا أن غيابهم عن المحاكمة بعد النقض كان لمعذرة مشروعة فإنه يتعين رد هذا التمييز شكلاً .

لـذلك نقـرر رد التمييـز شـكلاً وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٤م

عضـــو عضـــو برئاسـة القاضـي

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــو عضـــو

رئيس الديـوان

دقـق غ . ع

g 15-271 غ . ع

lawpedia.jo